العنوان:	قاعدة ترتيب الدفوع فى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني
المصدر:	المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية
الناشر:	جامعة مؤتة -عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	الشنيكات، مراد محمود
مؤلفين آخرين:	السويلميين، محمد موسى عواد(م . مشارك)
المجلد/العدد:	مج 4, ع 4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الشهر:	كانون أول / ذى الحجة
الصفحات:	133 - 156
رقم MD:	356601
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	القوانين والتشريعات ، القواعد القانونية ، حق الدفاع ، القانون المدنى ، قانون اصول المحاكمات المدنية ، الاردن ، الدعاوى القضائية ، المنازعات القضائية ، الاجراءات القضائية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/356601

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

"قاعدة ترتيب الدفوع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"

د. مراد محمود الشنيكات(*)

د. محمد موسى السويلميين(*)

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١١/١/٢٣ تاريخ القبول: ٢٠١١/١٢/١١

ملخص

جاءت هذه الدراسة للتعرف على قاعدة ترتيب الدفوع وطريقة استخدام الدفع في الدعوى وطريقة استعمالها من جانب الخصم بهدف دحض طلب المدعي مع العلم أنها وسيلة دفاع سلبية لا يستهدف المدعي عليه منها سوى تفادي الحكم عليه بطلبات خصمه.

وعليه؛ جاءت المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بأنه "للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل..."، وعليه يجب إبداء الدفع الشكلية وجمله أخرى من الدفوع الموضوعية في القانون الأردني قبل الدخول في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق بها.

والعلة في ذلك هو عدم هدر وقت المحكمة في الدخول في موضوع الدعوى خلال جلسات متعددة ثم وقبل إصدار الحكم من خلال جملة من الدفوع الشكلية التي يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى يتبين زوال المخاصمة من جراء هذه الدفوع التي أثيرت في اللحظات الأخيرة.

ويقصد من قاعدة ترتيب الدفوع في الدعوى قطع الطريق أمام المتخاصمين في استخدام المماطلة والتسويف، إضافة إلى ذلك يعتبر دخول الخصم في موضوع الدعوى تنازلا منه عن إثارة الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام خصوصا. وبالتالي يتوجب على الخصوم إبداء دفوعهم الشكلية في بداية الخصومة وقبل الدخول في موضوع الدعوى لأن هذا الحل سيمكن المحكمة من الاطلاع على الدفوع الشكلية المقدمة لتقرر فيها قبل أن تدخل في تفاصيل الدعوى وتتجنب بالتالي إهدار وقتها بلا طائل.

(*) كلية التخطيط والإدارة، جامعة البلقاء التطبيقية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Abstract

The Rebuttal Regulation Rule In the Jordanian Civil Courts Regulation Laws

This study has revealed through the acknowledge of the rebuttal regulation rule, and the way of using the rebuttal in the law suite, in addition to the method used from the adversary side in order to disproof the claimant's claim, add to mention that it is a negative defense method that the defendant does not gain from this method other than avoiding the judgment with the adversary's demands.

The article (١٠٩) from the civil courts regulations amended by the law No.(١٤) of the year ٢٠٠١ that the adversary before being exposed to the lawsuit subject to demand from the court to issue the judgment with the following rebuttal on a condition to present it as one payment in an independent request". Thus, it has to show the rebuttal before entering in the lawsuit subject or the right shall be abated.

The main reason not to waste the court time by entering in the lawsuit subject through several sessions, and before issuing the judgment, where the demise of adversarial shall be revealed from the formal impulsive rebuttals which were revealed in the last minutes.

It is intended from this rule to arrange the rebuttal rule in the lawsuit of not allowing the adversaries to use the procrastinate and procrastination. In addition, the adversary entering into the lawsuit is considered as a waver from him other than evoking the available formed rebuttals. Therefore, it is needed from the adversary to reveal their formed rebuttals at the beginning of their lawsuit, and before entering the lawsuit subject, for this resolution will enable the court to reveal the presented formed defenses and take a decision accordingly before entering into the details of the law suit, which may avoid wasting the time.

المقدمة:

الخصومة هي أداة قانونية حددها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم، كما أنها مجرد رخصة وليست واجب، فالشخص له مطلق الحرية في استعمالها أو عدم استعمالها. ويترتب له بموجبها مجموعة من الحقوق الإجرائية ومجموعة أخرى من الواجبات الإجرائية كذلك، ومثال هذه الواجبات الإجرائية: عبء الإثبات، عبء الحضور والالتزام برد المصاريف.. وإلى غير ذلك من الواجبات.

ومثال الحقوق الإجرائية: حق الطعن والحق في المرافعة وحق الدفاع .. وإلى غير ذلك من الحقوق.

وحق الدفاع يعرف بأنه جوهر المركز القانوني للخصم وأهم عناصره، ويقصد به سلطة الخصم "مدعي أو مدعى عليه" أو حتى الغير "متدخلا أو مختصما" في استعمال كافة الوسائل والحقوق الإجرائية التي يقصد بها إثبات ما يدعي المدعي أو تأييد دفاع المدعى عليه(١).

وأما الدفوع فهي أداة استعمال الدعوى من جانب الخصم بهدف دحض طلب المدعي، وهي وسيلة دفاع سلبية لا يستهدف المدعى عليه منها سوى تفادي الحكم عليه بطلبات خصمه(٢).

وهذه الدفوع إما أن تكون موضوعية تهدف إلى تفادي الحكم بالحق المدعى به عن طريق إثارة منازعة في هذا الحق كإنكار الدين أو الدفع بانقضاء الالتزام أو بالإبراء أو بالمقاصة، وإما أن تكون شكلية أو إجرائية بإثارة منازعة في صحة إجراءات المحاكمة دونما التصدي لموضوع الحق المدعى به، وإما أن تكون موجهه إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إياها أي دفوع عدم القبول. وإما أن تكون موجهه إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إياها أي دفوع عدم القبول(٣).

وأنواع الدفوع بهذا المعنى هي على ثلاثة أنواع تختلف في طبيعتها ومفاعيلها والنظام الإجرائي الذي يخضع له كل دفع والآثار القانونية المترتبة على كل دفع، وأوجه الدفاع هذه هي:

---

(١) الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة"، الجزئيين الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٨١-٣٨٣.

(٢) المصري، محمد وليد، ٢٠٠٣، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٣٥.

(٣) أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ١١.

الدفوع الشكلية، الدفوع الموضوعية ودفوع عدم القبول؛ تنظمها وتحكمها قاعدة ترتيب الدفوع، وهذه القاعدة –التي نظمها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨[١] والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١[٢] في المواد ١٠٩ إلى ١١٢ منه . ستكون مدار البحث والحديث في متن هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة وعناصرها: -

هنالك قاعدة عامه للدفوع جميعها تنظم أوجه إبدائها وصاحب الحق في إثارتها والوقت الذي يجوز إبدائها فيه، وأحوال سقوط الحق فيما لم يبدى منها ووقت سقوطه، هذه القاعدة هي قاعدة ترتيب الدفوع.

فالإشكالية الرئيسية للدراسة تنصب حول التساؤل التالي: ما هو النظام الموضوعي والإجرائي لحق الدفع وقاعدة ترتيب الدفوع ؟؟

وتنصب عناصر هذه الدراسة في التساؤلات الجزئية التالية:

- **ما هو المقصود بحق الدفع؟ وما هي شروط إبدائه؟**
- **ما هي أنواع الدفوع سواء بالنسبة للنتيجة التي تنتهي إليها أو بالنسبة لصاحب الحق في إثارتها؟**
- **ما هي القاعدة العامة الرئيسية في ترتيب الدفوع؟ وما هي الاستثناءات الواردة عليها كقاعدة عامة؟**
- **ما هي الآثار الإجرائية المترتبة على قاعدة ترتيب الدفوع؟**
- **هل يسقط الحق في إبداء الدفع عند الإخلال بقاعدة ترتيب الدفوع؟**

منهجية الدراسة: -

سيتم تناول هذه الدراسة من خلال إتباع منهجية ثلاثية هي المنهج التحليلي القانوني التطبيقي، من خلال إيراد النص القانوني وتحليله ومن ثم إيراد التطبيقات القضائية على ذلك النص الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، وصولا لتصور وإيجاد قاعدة أصولية عامة لقاعدة ترتيب الدفوع.

تقسيم الدراسة: -

(١) المنشور على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥، الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣.

(٢) المنشور على الصفحة ١٢٥٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨.

الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمحور حول ((**ماهية النظام الموضوعي والإجرائي لحق الدفع وقاعدة ترتيب الدفوع**))، ووردت جملة من العناصر الجزئية قبل قليل ستكون إجاباتها جميعا تنصب وتتمحور لإيجاد إجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة، ومن خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين متتاليين، هما:

المبحث الأول: حق الدفع كأحد أوجه استعمال الدعوى.

المطلب الأول: ماهية حق الدفع.

المطلب الثاني: أنواع الدفوع.

المطلب الثالث: نتائج التفرقة بين أنواع الدفوع.

المبحث الثاني: النظام الإجرائي لقاعدة ترتيب الدفوع.

المطلب الأول: القاعدة العامة في ترتيب الدفوع.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة.

المطلب الثالث: الآثار الإجرائية المترتبة على قاعدة ترتيب الدفوع.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول

حق الدفع كأحد أوجه استعمال الدعوى

تجيز قوانين الأصول والمرافعات تطوير محل الخصومة أثناء سيرها بطريقتين هما: الطلبات العارضة والدفوع، باعتبارهما أوجه استعمال الدعوى ومباشرتها، وذلك كله بهدف تحقيق التوازن في المراكز القانونية للخصوم داخل الخصومة[١]. والطلبات العارضة هي ما يطرح أثناء سير الخصومة الأصلية مما يكون مرتبطا بها، ويتضمن جديدا أي يكون من شأنه التغيير في نطاق الخصومة الأصلية سواء في موضوعها أو سببها أو أطرافها، والتي يجوز إبداءها كتابتا أو شفاهتا في الجلسة وبوجود الخصم الأخر سواء من قبل المدعي أو المدعى عليه أو من الغير "المتدخل" أو من المحكمة ذاتها في حال اختصام الغير مثلا[٢].

وأما بالنسبة للدفوع فهي وسائل قانونية بحتة يستخدمها الخصم للرد على طلبات خصمه بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه أو تأخير الحكم له، وهي الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية ودفوع عدم القبول[٣].

---

(١) راغب، وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٧٧.

(٢) صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٦٩.

(٣) الزعبي، مرجع سابق، ص ٦٨٩-٦٩٠. - أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٩. - المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

لذا يقتضي منا هذا المبحث تناوله من خلال ثلاث مطالب متتالية هي كالاتي: –

المطلب الأول: –ماهية حق الدفع.

الدفوع وعلى العكس من الطلبات العارضة لا تشمل إضافة جديدة ولا تسعى لتعديل نطاق الخصومة فهي وسيلة دفع بحتة، فالخصم باقتصار موقفه على التمسك بالدفوع لا يتخذ أكثر من موقف سلبي يهدف من ورائه إلى إنكار دعوى المدعي للتخلص منها لا غير، وهو حق لكل من يتخذ صفة المدعى عليه في الدعوى سواء أكان المدعي الأصلي أو المدعى عليه الأصلي

وعلى ضوء ذلك، فإننا سنبين هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين: –

الفرع الأول: –التعريف بحق الدفع وتمييزه عن حق الطلب.

يعرف الدفع بأنه طريق لاستعمال الدعوى ومباشرتها أمام القضاء، بقصد الدفاع في خصومة قائمة، وهو مظهر من مظاهر حق الدفاع[١]. والدفع هو وسيلة دفاع سلبية بحتة، فالخصم باقتصاره على التمسك بالدفع لا يتخذ أكثر من موقف سلبي محظ يهدف من ورائه إلى إنكار الدعوى لمجرد التخلص منها لا غير، وبذلك فهو الوسيلة النموذجية لممارسة حق الدفاع[٢].

والحق في الدفع وإن كان مقررا للمدعى عليه الأصلي، إلا أن مبدأ المساواة بين الخصوم يعطي حق الدفع لكل من يتخذ صفة المدعى علية داخل الخصومة "أي لكل من يقدم طلب في مواجهته"، فالمدعي الأصلي قد ينقلب إلى مدعى عليه بالنسبة لطلبات المدعى عليه الأصلي العارضة "الدعاوى المتقابلة"[٣].

وعلى ضوء ما سبق بيانه في مقدمة هذا المطلب، فإذا كانت المطالبة تتم بطريق الطلب الأصلي أو العارض، فإن رد المطالبات المختلفة يتم بطريق الدفع. ويترتب على ذلك أنه ما يمتنع المطالبة به بواسطة الطلب فإنه يمتنع رده بواسطة الدفع[٤].

(١) الزغول، باسم محمد، حق الخصم في الدفع وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ١٩٩٩، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ٤١. صاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) راغب، مرجع سابق، ص ٢١١. – المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٥–٢٣٦. – الزغول، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) الكيلاني، محمود، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٨٩–٢٩٠. – الزعبي، مرجع سابق، ص ٦٨٩. أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١١.

(٤) أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٣. – المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

وفي كل الأحوال يبقى الطلب والدفع وسيلتان يشتركان فيهما أطراف الخصومة، ويشترط لقبول الدفع ما يشترط لقبول الطلب من حيث الصفة والمشروعية والممارسة بحسن نية إلى غير ذلك، باعتبار كلاهما وسائل مباشرة الدعوى أمام القضاء[١].

وإلى ذلك أشارت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بقولها: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون". وهذا أيضا ما تقرره محكمة التمييز الأردنية الموقرة في العديد من أحكامها، حيث تذهب في حكم لها إلى القول: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة يقرها القانون عملا بأحكام المادة ١/٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية... "[٢].

ومع أن الطلب أو الدفع هما وسيلة اختيارية للالتجاء إلى القضاء لغرض الحصول على حكم في هذا الطلب أو الدفع، إلا أنهما يختلفان في بعض القواعد والآثار الإجرائية التي تترتب على التفرقة بينهما، وأهم هذه القواعد والآثار هي: –

أولا: –الطلب وسيلة هجوم بحتة يسعى بها المدعي للحكم لصالحة باتخاذه أسلوبا إيجابيا في الخصومة، وأما الدفع فهو وسيلة دفاعية بحتة يسعى بها المدعى عليه لرد مطالبة خصمه، وبمختلف صور الدفوع وإشكالها وذلك باتخاذه موقفا سلبيا في الخصومة[٣].

ثانيا: –إن الحكم لا يكون إلا بناء على طلب أصلي أو عارض، ولا يصح الحكم للخصم بشيء لم يطلبه. وفي المقابل لا يصح رد الدعوى إلا بناء على دفع يدفع به أحد الخصوم طالما لم يتعلق الأمر بالنظام العام.

ثالثا: – الطلبات لا يصح إبداءها بعد ختام المحاكمة، والمحكمة تلتزم بما يطلبه الخصم من طلبات، وذلك بعكس الدفوع حيث أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام مثلا يجوز إبداءها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مره أمام محكمة التمييز، وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.

رابعا: – يسري التقادم على الطلبات بصفة عامة، وذلك بعكس الدفوع بأنواعها المختلفة فهي لا تتقادم أبدا.

خامسا: – الحكم الصادر بالطلب يصبح له حجية بالنسبة للدعوى التي صدر فيها، ولذلك يصبح الحكم بالطلب دفعا بالنسبة للدعاوى التي تقام بذات الطلب إذا اتحد أطراف الدعوى موضوعا وسببا ومحلا، وعلى العكس من ذلك فالحكم الصادر في الدفع ليس له حجية إلا بالنسبة للدعوى التي تم إبداءه فيها فقط[٤].

الفرع الثاني: شروط الحق في إبداء الدفع وقبوله.

---

(١) الزعبي، مرجع سابق، ص ٦٩١. – الزغول، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

(٢) تمييز حقوق رقم ٩٣/١٢٧٣، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥، ص ٧١٣.

(٣) المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٦-٢٣٧. – الزعبي، مرجع سابق، ص ٦٩٢.

(٤) نقلا عن: القدومي، عبد الكريم، الدفع بعدم القبول في التشريع الأردني، ١٩٩٥، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ١٠-١٢.

يشترط في الدفع ما يشترط لقبول الدعوى أساسا، فهو إجراء من إجراءات الخصومة، وبالتالي يخضع للقواعد العامة في الإجراءات القضائية، فيشترط فيه توافر شرط المصلحة، حيث أشارت إلى ذلك المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[١]. والمصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته أو دفوعه كلها أو بعضها[٢].

ويشترط في المصلحة؛ أن تكون المصلحة قانونية: أي أن تستند المصلحة إلى حق أو مركز قانوني يقره القانون ولا يخالف النظام العام والآداب. وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: إي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته. وأخيرا؛ أن تكون المصلحة قائمة وحالة: أي أن يكون الاعتداء قد وقع فعلا على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته[٣].

أما المصلحة كشرط لقبول الدفع، فإن القانون لا يشترط فيها أن يدعي الخصم حق أو مركز قانوني له وإنما مصلحته هي بإنكار ما يدعيه خصمه أيا كان، وبشرط أن يشكل اعتداء على مركزة القانوني، كأن يدفع بانعدام الحق الذي يدعيه خصمه أو بأن يدفع بعدم أحقية خصمه برفع الدعوى أساسا...

والى غير ذلك[٤].

ومن المقرر بأن الدفع كحق لصاحبه حتى يتم قبوله، يشترط به شروطا معينة هي الآتية: –

١- **أن يكون الدفع قانونيا: –**أي أن يكون الدفع مبنيا على التمسك بحق أو مركز قانوني سواء أكان موضوعيا أو إجرائيا، وأن يكون مشروعا بمعنى لأن لا يخالف النظام العام والآداب[٥]. وهذا ما أكدته المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بفقرتها الأولى بقولها: لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة يقرها القانون" .

٢- **أن يكون الدفع جوهريا: –** وهو الدفع الذي إذا صح إبداءه فإنه يغير وجه الرأي في الدعوى، أي بمعنى أنه يكون عنصرا جوهريا مؤثرا بالحكم في القضية أو في رفضها أو حتى قبولها، أي بمعنى أن الدفع المقدم من الخصم الأول يؤدي إلى تفادي الحكم بطلبات خصمه الثاني كلها أو بعضها.

---

(١) الزعبي، مرجع سابق، ص ٦٩١-٦٩٢. راغب، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٢) الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٨٩. القدومي، مرجع سابق، ص ١٠. صاوي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٣) الزعبي، مرجع سابق، ص ٤٤٥-٤٤٧. أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٧-١٩.

(٤) صاوي، مرجع سابق، ص ١٧٨. المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٥) صاوي، مرجع سابق، ص ١٧٥-١٧٨. الزغول، مرجع سابق، ص ٤٩.

وإذا لم يثبت صاحب الدفع جدية وجوهرية وإنتاجية دفعه فإن دفعه يصبح غير مفيد وغير معتبر ولا يضيف شيئا لواقع القضية ويصبح بالتالي غير مقبولا[١].

٣- عدم سقوط الحق في إبداء الدفع:- و يسقط الحق في إبداء الدفع إما لعدم ممارسته خلال المواعيد الإجرائية المحددة قانونا، وهذا ما أكدته المادة ١١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في فقرتها الأولى[٢]. وهذا الشرط بينته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها حين قررت: "يجب إبداء الدفع لعدم سماع الدعوى لانقضاء مدة التقادم لكونها ليست من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام قبل أي دفع إجرائي أخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيه"[٣].

وكذلك الحال إذا كان صاحب الحق في الدفع قد تنازل عنه صراحتا أو ضمنا، وذلك فيما خلا الدفوع المتعلقة بالنظام العام. كما في حال الاختصاص المحلي بالاتفاق على إسناد الاختصاص لمحكمة أخرى غير المحكمة المختصة أساسا، فلا يجوز مثلا للمدعى عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام محكمة غير المتفق عليها مع المدعي أن يدفع بعدم الاختصاص المحلي[٤]. وقد بينت محكمة التمييز الأردنية هذه الحالة في أحد أحكامها حين قضت بأنه: "لا يرد الدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا أتفق الطرفان في العقد الجاري على موافقة المدين والتزامه بصلاحية المحكمة التي يختارها البنك للفصل في أي نزاع ينشأ عن العقد ..."[٥].

٤- الدفع يجب أن يكون ممن له الحق فيه:- أي أن يكون الدفع من صاحب الحق في إبدائه، وذلك بالنسبة للدفوع غير المتعلقة بالنظام العام. أما الدفوع المتعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك بها من أي طرف في الدعوى، بل وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها، وبالنسبة للدفوع الموضوعية فهي دفوع غير متعلقة بالنظام العام فيجب على من شرعت لمصلحته التمسك بها كالدفع بالبطلان[٦]، كما نصت على ذلك المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[٧].

---

(١) أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٩. الزغول، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) حيث نصت المادة ١/١١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه: "الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب الدفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها. كما يسقط حق الطعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن، ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام معا وإلا سقط الحق في ما لم يبد منها".

(٣) تمييز حقوق رقم ٩٢/٦١١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤، ص ١١٧٤.

(٤) الزعبي، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

(٥) تمييز حقوق رقم ٩٤/٨٢١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥، ص ٢٤٩٤.

(٦) الزغول، مرجع سابق، ص ٥١-٥٢. - صاوي، مرجع سابق، ص ١٨٢-١٨٥.

(٧) حيث نصت المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه:" لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته. ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام".

المطلب الثاني: أنواع الدفوع.

تختلف أنواع الدفوع من ناحيتين؛ الأولى من ناحية النتيجة التي تنتهي إليها، والناحية الثانية من ناحية صاحب الحق في إثارتها، وسنحاول بيان هذه الأنواع من خلال الفرعيين التاليين: –

الفرع الأول: أنواع الدفوع بالنسبة إلى النتيجة التي تنتهي إليها.

الدفوع تتنوع بالنسبة إلى النتيجة التي تنتهي إليها إلى ثلاثة أنواع هي الآتية: –

أولا: الدفوع الشكلية.

الدفوع الشكلية هي الدفوع التي توجه إلى صحة إجراءات الخصومة ذاتها أو إلى إجراءاتها بقصد الحكم بإنهائها أو تفادي الفصل فيها قبل الشروع في بحث موضوعها ودونما التصدي لموضوع الحق المدعى به، والمقصود بذلك أن صاحب الدفع الشكلي يرمي إلى تفادي الحكم في موضوع الدعوى بصفة مؤقتة دونما التعرض إلى الحق الموضوعي المدعى به، وإنما ينازع صاحب الدفع في صحة الخصومة القضائية شكلا أمام القضاء أو ينازع في صحة بعض إجراءاتها. ومثالها الدفع بعدم اختصاص المحكمة والدفع بالإحالة والدفع ببطلان التبليغات، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات(١).

والأصل في هذه الدفوع يجب إبداءها قبل التعرض لموضوع الدعوى، وإلا سقط الحق في إبدائها، وذلك يتم دفعة واحدة وبطلب مستقل ولو بلائحة الطعن. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية الموقرة في أحد أحكامها حينما قضت بأنه: "الدفع بعدم الاختصاص المكاني هو دفع ابتدائي يجب إثارته قبل الدخول في موضوع الدعوى، وان طلب المدعى عليه إمهاله بالرد على لائحة الدعوى لا يفيد تنازله عن الدفع بعدم الاختصاص ولا يعتبر دخولا في موضوع الدعوى"(٢).

وأما بالنسبة للدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها والى غير ذلك من هذه الدفوع، فانه يجوز إبدائها في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، وكذلك الأمر بالنسبة للدفوع الشكلية التي ينشأ سببها بعد التكلم في موضوع الدعوى فلا يسقط الحق في إبدائها كالدفع بسقوط الخصومة وغيرها(٣). وهذا ما أكدته المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في فقرتها الأولى(٤).

---

(١) القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤. ص ٢٥٨. – القدومي، مرجع سابق، ص ١٦. – المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) تمييز حقوق رقم ٩٤/٤٨٥، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ٩٨.

(٣) الزعبي، مرجع سابق، ص ٦٩٢. – أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٧٠. – الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٤) حيث نصت المادة ١/١١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها".

وهذا ما تؤكده محكمة التمييز الأردنية الموقرة في أحد أحكامها إلى القول: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظر الدعوى في سبق الفصل فيها أو بأي دفع أخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"(١).

ثانيا: الدفوع الموضوعية.

وهي تلك الدفوع التي توجه إلى أصل الحق موضوع الدعوى الذي يدعيه الخصم بقصد الحكم برفض المدعى به كليا أو جزئيا وهي لا تقع تحت حصر ومبنية على القواعد المدنية الخاصة بانقضاء التعهدات وفسخ العقود وبطلانها والمقاصة والإنكار، وهي باختصار كل دفع يترتب عليه رفض طلب المدعي بصفة دائمة(٢).

وهذه الدفوع الموضوعية تنقسم إلى قسمين، منها دفوع سلبية، وأخرى إيجابية. فالدفوع السلبية يقف فيها الأمر على مجرد إنكار الوقائع المدعاة أو إنكار أثرها القانوني ومثالها إنكار الدين المطلوب وإنكار الإضرار في دعوى التعويض، وأيضا منها الدفوع الإيجابية وهي تأكيد واقعة تنفي الحق المدعى به بغرض رفض الدعوى، ومثالها الدفع بواقعة مانعة من نشوء الحق كالدفع ببطلان العقد لعدم مشروعية السبب. وهذه الدفوع الموضوعية لا تقع تحت حصر ويجوز إبدائها في أي حالة تكون عليه الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف(٣).

وهذا ما تبينه أحكام محكمة التمييز الأردنية الموقرة، حيث تذهب في حكم لها إلى القول:" الدفع بالإبراء من الدفوع الموضوعية التي يجوز إدارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويجوز إثارتها أمام محكمة الاستئناف لأول مرة قبل ختام المحاكمة"(٤).

ثالثا: الدفع بعدم القبول.

وهي الدفوع التي توجه إلى الحق في الدعوى، أي إلى إمكانية الحصول على حكم في موضوعها، فهي وسيلة دفاع مهمتها إنكار الحق في الدعوى ووجودها، فهي توجه إلى أي شرط من شروط الدعوى العامة أو الخاصة "الإيجابية أو السلبية"، فهذا الدفع هو دفع إجرائي ذو محتوى موضوعي، هدفه إنكار سلطة الخصم في رفع دعواه وإنكار سلطة المحكمة في نظر هذه الدعوى، فهذه الدفوع لا تنازع في الحق الموضوعي بل في شروط قبول الدعوى أساسا (٥).

وعليه، فان الدفع بعدم القبول لا ينازع في الحق الموضوعي كالدفوع الموضوعية، ولا يتعلق بالإجراءات كالدفوع الشكلية، بل ينازع في شروط قبول الدعوى وفي موضوع الإجراءات ذاتها وهي بذلك تقع في مركز وسط بين الدفوع الشكلية

---

(١) تمييز حقوق رقم ٩٨/٢١٢٥، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٩، ص ٣٦٠٩.

(٢) القضاة، مرجع سابق، ص ٢٥٨. – الزغول، مرجع سابق، ص ٦١. – راغب، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٣) تمييز حقوق رقم ٩٤/٨٢١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥، ص ٢٤٩٤.

(٤) تمييز حقوق رقم ٩٦/١٠٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ٢٦٦٤.

(٥) الزعبي، مرجع سابق، ص ٦٩٣. – القدومي، مرجع سابق، ص ١٤. – صاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

والموضوعية. ومنها الدفع بوجود شرط الاتفاق على التحكيم والدفع بسبق الفصل بالقضية، ودفوع عدم القبول كقاعدة عامة يجوز التمسك بها ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ويجوز إبدائها في أي حالة تكون عليها الدعوى(١).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية الموقرة، حيث تذهب في حكم لها إلى القول:" الخصومة من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بها في أي دور من أدوار المحاكمة وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها"(٢).

الفرع الثاني: –أنواع الدفوع بالنسبة إلى صاحب الحق بإثارتها.

تتنوع الدفوع بالنسبة إلى صاحب الحق في إثارتها بين دفوع متعلقة بالنظام العام ودفوع غير متعلقة به، هي كالآتي: –

أولا: الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

ويقصد بها الدفوع بالمعنى العام الواسع، أي التي توجه إلى الخصومة والى أصل الحق، وهذه الدفوع هي حق للخصم المدعى عليه وكذلك حق للخصم الأخر، وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها. فهي ترتب أثرها بقوة القانون، وإبداءها ليس مقيدا بموعد معين أو مرحلة معينه بل ويجوز إبداءها ولو لأول مره أمام محكمة التمييز(٣).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية الموقرة حين بينت: "الخصومة من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بها في أي دور من أدوار المحاكمة وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها"(٤).

ثانيا: الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام.

ويقصد بها الدفوع بالمعنى الضيق، وينازع الخصم بها في الحق المدعى به ذاته. وهذه الدفوع لا تقع تحت حصر وتستند إلى أصل الحق الموضوعي "مدني أو تجاري"، كإنكار الدين المطلوب أو الدفع بانقضائه بالوفاء أو بمرور الزمان المسقط للدعوى أو الدفع بحجية الأمر المقضي به، وهي دفوع حق للخصوم التي شرعت لمصلحته وليس للمحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها إذا لم يطلبها الخصم التي شرعت لمصلحته(٥).

(١) أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٨٥٣. – راغب، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) تمييز حقوق رقم ٩٦/١٠٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ٢٦٦٤.

(٣) الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٩١. الزغول، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٤) تمييز حقوق رقم ٩٦/١٠٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ٢٦٦٤.

(٥) الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٩١–٢٩٢. – المصري، مرجع سابق، ص ٢٤٧. – القضاة، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

وهذا ما أكدته المادة ١١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. بل وبينته محكمة التمييز الموقرة في أحد أحكامها بأنه: "الاختصاص المكاني وفقا للأصول المدنية ليس من النظام العام وإنما من حقوق الخصوم، وعليه يكون الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني من دون اعتراض مخالف للقانون"(١).

المطلب الثالث: نتائج التفرقة بين أنواع الدفوع.

يوجد نتائج للتفرقة بين أنواع الدفوع الثلاث، حيث يوجد لها مواعيد مختلفة لإبدائها وتختلف من حيث صاحب الحق في إثارتها، وكذلك من حيث سلطة المحكمة في التصدي لها والفصل فيها، وسنوضح هذه النتائج في النقاط التالية :-

أولا: – يجب إبداء الدفوع الشكلية معا وقبل التعرض لموضوع الدعوى وبطلب مستقل ولو بلائحة الطعن وقبل إبداء أي دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبدى منها(٢). حيث جاءت المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ تقضي بأنه: "للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل..."،

وتؤكد ذلك محكمة التمييز الأردنية الموقرة بقولها: "إن رد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية قبل الدخول في أساس الدعوى لكون مركز الشركة خارج الأردن متفقا وأحكام القانون"(٣).

على أن نطاق هذه القاعدة لا يشمل الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص الولائي، حسبما أكدته المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني(٤).

ثانيا: – تفصل المحكمة في الدفع الشكلي ودفوع عدم القبول أولا وقبل البحث في موضوع الدعوى، فقد يغنيها ذلك عن الفصل في موضوع الدعوى إذا ما قبلت الدفع الشكلي أو دفع عدم القبول، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تضم الدفع لموضوع الدعوى وتفصل فيهما في حكم واحد وبشرط أن تبين في حكمها ما حكمت في كل منهما على حده(٥)، سندا لنص المادة

---

(١) تمييز حقوق رقم ٩١/١٠٥، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٢، ص ١٨٦٠.

(٢) الزعبي، مرجع سابق، ص ٦٩٢-٦٩٣. صاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٤. القضاة، مرجع سابق، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٣) تمييز حقوق رقم ٩٣/١٠١١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥، ص ١٧٠.

(٤) حيث نصت المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه: "١ –الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها. ٢- إذا أثير دفع متصل بالنظام العام أو بأي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى، يجب على المحكمة أن تفصل فيه فورا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلا للاستئناف في موضوع الدعوى".

(٥) الزغول، مرجع سابق، ص ١٢٤. القضاة، مرجع سابق، ص ٢٧٢. الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي تقضي بأنه: "للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل...".

وفي ذلك تذهب محكمة التمييز الأردنية إلى أنه: "للمحكمة الصلاحية في عدم الفصل في أي دفع من الدفوع التي يجوز للخصوم إثارتها قبل الدخول في الأساس، وضمها إلى الموضوع لتفصل فيه في حكم واحد عملا بالمادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية"(١).

ثالثا: – لا يترتب على الحكم بقبول الدفع الشكلي أو الدفع بعدم القبول إنهاء النزاع على أصل الحق الموضوعي، وما يترتب عليه أنه إذا قبل لعدم صحة الإجراءات أن ترفع دعوى جديدة بإجراءات صحيحة وأمام المحكمة المختصة أو لعدم الاختصاص فتتم الإحالة من قبل المحكمة سندا للمادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الذي يقضي بأنه: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة". وأما الحكم بقبول الدفع الموضوعي فهو يتضمن حكما في موضوع الدعوى ومنهيا للنزاع على أصل الحق(٢).

وفي ذلك تذهب محكمة التمييز الأردنية إلى القول: "الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص لا يعني بأن مقيمها غير محق بدعواه، إذ يبقى من حقه إقامة الدعوى ثانية لدى المحكمة المختصة"(٣).

رابعا: –إذا قضت محكمة الموضوع "محكمة الدرجة الأولى" بعدم اختصاصها وقبل الفصل في الموضوع بقبول الدفع الشكلي أو الدفع بعدم القبول وأستأنف الخصم الحكم فإن سلطة محكمة الاستئناف "محكمة الدرجة الثانية" تقف عند النظر في الدفع دون الفصل في موضوع الدعوى، فإذا وجدت محكمة الدرجة الأولى محقة أيدت الحكم المستأنف وردت الدعوى، أما إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف وجب عليها إعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى لتفصل في الموضوع، وذلك لتجنب حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي(٤). وهذا ما أكدته المادة ٥/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني(٥).

---

(١) تمييز حقوق رقم ٨٩/٨٥٣، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩١، ص ٨٤١.

(٢) القضاة، مرجع سابق، ص ٢٧٣. المصري، مرجع سابق، ص ٢٤٨. راغب، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٣) تمييز حقوق رقم ٩٠/٩٦٥، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٢، ص ١٠٥٢.

(٤) الزعبي، مرجع سابق، ص ٨٧٠-٨٧١. القضاة، مرجع سابق، ص ٢٧٣. راغب، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٥) حيث نصت المادة ٥/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه: "فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص، أو لكون القضية مقضية، أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة، أو لأي سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع".

وفي المقابل إذا حكمت محكمة درجة أولى بدفع موضوعي، واستأنف الخصم الحكم فأن الاستئناف يطرح على محكمة الاستئناف الموضوع برمته "تطبيقا للأثر الناقل للاستئناف"، لأن الحكم في الدفع الموضوعي هو حكم بأساس الدعوى، وبذلك تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفذت ولايتها بالنسبة للموضوع(١).

خامسا: – الأصل أنه لا يجوز إبداء الدفوع الموضوعية أمام محكمة التمييز لأول مرة، فهي حق خاص بالخصوم، أما إذا كان الدفع الموضوعي لاعتبارات تمس المصلحة العامة ومتعلقا بالنظام العام فيجوز إبداءه أمام محكمة التمييز ولأول مرة، ومثالها الدفع بعدم مشروعية السبب والدفع بانتفاء الصفة "الخصومة"(٢).

ويستثنى من ذلك حكم المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تجيز إبداء الدفع الموضوعي أمام محكمة التمييز في حال أن تم ذكره في لائحة الاستئناف ولم تجب عليه المحكمة وكان من شأن قبوله تغيير وجه الحكم في القضية(٣).

المبحث الثاني

النظام الإجرائي لقاعدة ترتيب الدفوع

مضمون قاعدة ترتيب الدفوع يكمن في أن الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات وغير المتعلقة بالنظام العام والتي توجه إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها بقصد إنهائها أو تأخير الفصل فيها دونما الدخول في موضوعها أساسا والفصل فيه، ويجب أن تبدى هذه الدفوع معا ولو بلائحة الطعن، وإلا أعتبر ذلك تنازلا عن إبداء هذا الدفع الإجرائي.

أي أنه قد أوجب القانون إبداءها قبل إبداء أي دفع موضوعي أخر أو دفع بعدم القبول أو دفع شكلي متعلق بالنظام العام، وإلا سقط الحق فيما لم يبدى منها، وكذلك أوجب القانون على الخصم الذي شرع لمصلحته مثل هذا الدفع التمسك به ولا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها وهذه الدفوع لا تقع تحت حصر ومنها الدفع بوجود شرط التحكيم والدفع بعدم الاختصاص المكاني.

ويقتضي هذا المبحث تناوله من خلال ثلاث مطالب متتالية هي كالاتي:– المطلب الأول:

القاعدة العامة في ترتيب الدفوع .

---

(١) الزعبي، مرجع سابق، ص ٨٧١. المصري، مرجع سابق، ص ٢٤٨–٢٤٩. الزغول، مرجع سابق، ص ١٢٥–١٢٦. راغب، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٢) أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٨. الزغول، مرجع سابق، ص ٦٨. – الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٣) حيث نصت المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: " ٦ –إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت المميز، والمميز ضده في لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة. أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض إلا إذا اعترض عليهما في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتى أحد الفريقين على ذكره في لائحته التمييزية وكان من شأنها أن تغير في وجه الحكم".

غاية المشرع من القاعدة العامة في ترتيب الدفوع؛ هي ضمان حسن سير العدالة وحسن أداء القضاء لوظيفته، فهذه دفوع تتعلق بإجراءات الدعوى وبصحة انعقادها أساسا، فالأولى البحث فيها أولا وبالتقدم على البحث في موضوع الدعوى، إذ يمكن أن يغني قبولها عن بحث موضوع الدعوى وإنهاء القضية دونما التعرض لموضوعها. وكذلك الحال حتى لا تبقى الدعوى مهددة طوال سيرها بالبطلان وإزالة أثارها لأسباب شكلية وخاصة إذا ما تم قطع شوط طويل في الخصومة وإجراءاتها[١].

وسنتناول هذه القاعدة العامة من خلال الفرعيين التاليين:- الفرع الأول:

مضمون القاعدة العامة.

مضمون قاعدة ترتيب الدفوع يكمن في:" وجوب إثارة الدفوع المتعلقة بالإجراءات وغير المتعلق بالنظام العام معا وقبل الدخول في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيما لم يبدى منها". والذي أعتبره مشرع الأصول والمرافعات موعدا إجرائيا لممارسة حق التمسك بهذه الدفوع، حيث أستوجب التمسك بها قبل الدخول في أساس الدعوى ودفعة واحدة وبطلب مستقل ورتب عليها جزاء إجرائيا سقوط حق التمسك بها إذا ما تم الدخول بأساس الدعوى[٢]، حسبما جاءت به المادة ١١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[٣].

وتأكيدا لما سبق ذكره، اعتبر الفقه والقضاء أنه يعتبر دخولا في موضوع الدعوى ومسقطا لحق التمسك بمثل هذه الدفوع، قيام الخصم بإبداء أي دفع إجرائي يمس موضوع الدعوى أو إبداء أي دفاع أخر أو طلب في ذات الدعوى مثل إبداء طلب عارض من شأنه التعرض للحق المدعى به، أي كل ما يعتبر تعرضا جديا لموضوع الدعوى وليس مجرد تعرض عارض، وسواء أتم ذلك شفاهتا أو مرافعتا أثناء سير الدعوى[٤].

وذلك كله يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع فيما تعتبره تعرضا لموضوع الدعوى مسقطا لحق التمسك بالدفع الشكلي غير المتعلق بالنظام العام وفيما لا يعتبر كذلك[٥]، فيعتبر إبداء الدفع الموضوعي "كالدفع بالإبراء أو بالوفاء أو بالمقاصة"، أو إبداء

---

(١) البكري، محمد عزمي، ١٩٩٦، الدفوع في قانون المرافعات "فقها وقضاء"، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٢٩١. الزعبي، مرجع سابق، ص ٣٦٥. الزغول، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) والي، فتحي، ١٩٥٩، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٥٧٢. القضاة، مرجع سابق، ص ٢٧٢. الزغول، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٣) حيث نصت المادة ١١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه: "١-الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب الدفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها. كما يسقط حق الطعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن. ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام معا وإلا سقط الحق في ما لم يبد منها".

(٤) والي، مرجع سابق، ص ٥٧٢. البكري، مرجع سابق، ص ٤٢. القدومي، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٥) أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٧١. والي، مرجع سابق، ص ٥٨٢. الكيلاني، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

الدفوع بعدم القبول " كالدفع بسبق الفصل في القضية"، أو إبداء أي دفع شكلي متعلق بالنظام العام " كالدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي" يعتبر ذلك كله تعرضا لموضوع الدعوى مسقطا للحق في إبداء مثل هذه الدفوع[١].

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية بخصوص القاعدة العامة.

قد تواترت أحكام محكمة التمييز الأردنية الموقرة في إيضاح معالم هذه القاعدة العامة، حيث جاء في أحد أحكامها أنه: "الدفع بعدم قبول الدعوى والتمسك بوجوب حل النزاع بالتحكيم يتوجب إثارته قبل الدخول بأساس الدعوى عملا بالمادة ٦ من قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣، وليس لمحكمة الموضوع إثارته من تلقاء نفسها لأنه ليس من النظام العام، بل هو من حق الخصوم، وعليه فان دخول كل من الطرفين بأساس الدعوى وتقديمهم لبياناتهم ومرافعاتهم يمنعهم من إثارة هذا الدفع"[٢].

وقضت أيضا في حكم آخر بأنه: "تلاوة لائحة الدعوى دون أن يجيب المدعى عليه إنكارا أو تسليما لا يعني الدخول في موضوع الدعوى ويكون الطلب لرد الدعوى قبل الدخول في موضوع الدعوى بالأساس قد قدم قبل الدخول في موضوع الدعوى"[٣].

وكذلك قررت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في حكم أخر لها بأنه: "أن أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية وان أوجبت على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة إلا أنها استثنت في الفقرة الثانية أن يطلب الخصوم وقبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم بالدفوع، وأولها الدفع بعدم الاختصاص المكاني الذي يتوجب إثارته قبل أي دفع أخر وإلا سقط الحق فيه، وعليه فان إثارة المستأنف في السبب الثاني من أسباب الاستئناف انه حرم من تقديم دفوعه وبيناته ويطلب إتاحة الفرصة له لتقديم هذه البينات والدفوع، وأثار في السبب الثالث عدم الاختصاص المكاني وكرر أمام محكمة الاستئناف ما جاء بلائحة الاستئناف مما يعتبر دخولا منه في موضوع الدعوى ويعتبر بالتالي مانعا من إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني"[٤].

وغير ذلك من الأحكام الأخرى التي تمت الإشارة إليها في متن البحث فيما سبق.

---

(١) الزعبي، مرجع سابق، ص ٣٥٨-٣٦٠. القضاة، مرجع سابق، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٦١٨ / ٩٥، مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٩٦، ص ١٣٦١.

(٣) تمييز حقوق رقم ١٥٧٦/ ١٩٩٧، مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٩٧، ص ٣٥٣٢.

(٤) تمييز حقوق رقم ٧٨٨ / ٩٤، مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٩٧، ص ١٢٧.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة.

يرد على القاعدة العامة السابقة استثنائيين، الأول نجده في مطلع المادة ١١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي يمكن أن نستخرج منها ضمنا ملامح هذا الاستثناء، حيث اقتصرت المادة على وجوب إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام قبل الدخول في موضوع الدعوى، وما يستشف من ذلك أن الدفوع غير المتعلقة بالإجراءات "الدفوع الموضوعية والدفع بعدم القبول" تخرج من نطاق تلك القاعدة العامة. وبذلك يجوز إبداء الدفوع الموضوعية والدفع بعدم القبول في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

وأما الاستثناء الثاني فيكمن في أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام يقرر مشرع الأصول والمرافعات أن الحق في إثارتها كما هو للخصم صاحب المصلحة والتي شرعت لمصلحته، فهي كذلك من حق المحكمة ولها أن تقضي بها من تلقاء نفسها، بل ولأي خصم التمسك بها، وذلك كله ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

وسنتناول بيان هذين الاستثنائيين في فرعين متتاليين، وعلى النحو التالي:-

الفرع الأول: إبداء جميع الدفوع غير المتعلقة بالإجراءات في أي حالة تكون عليها الدعوى.

هذه القاعدة لم يرد بشأنها نص خاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في معرض بيانه للأحكام العامة للدفوع. وسبب ذلك أن هذه الدفوع بطبيعتها توجه إلى أصل الحق المدعى به، وكذلك فإن الحكم بقبولها يترتب عليه حسم النزاع على أصل الحق ويحوز حجية الأمر المقضي به بالنسبة للدفوع الموضوعية، وكذلك يجد هذا الاستثناء أساسه في مبدأ حرية الخصم في الالتجاء إلى القضاء وفي الوقت الذي يشاء [١].

وعليه، وبالنسبة للدفع بعدم القبول فهو دفع إجرائي ذو محتوى موضوعي، مضمونه نفي الحق في الدعوى ذاتها لعدم توافر شرط من شروطها، والتي يجب توافرها حتى صدور حكم في موضوعها.

وأما بالنسبة للدفوع الموضوعية فيجوز إثارتها في أي حالة تكون عليها الدعوى وحتى أمام محكمة الاستئناف ولو لأول مره. حتى وفي بعض الحالات يستطيع الخصم إثارتها أمام محكمة التمييز ولأول مرة كما في حكم المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والحالات التي يتعلق بها الدفع الموضوعي بالنظام العام كالحالات التي تمس المصلحة العامة أو مخالفة القانون كالدفع بعدم مشروعية السبب[٢].

(١) أبو الوفا، مرجع سابق،١٧-١٨. - البكري، مرجع سابق، ص ١١. القضاة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٢) الزعبي، مرجع سابق، ص ٦٩٢. - القدومي، مرجع سابق، ص ١٤-١٥. أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٨٤٤.

وتأكيدا لما سبق، فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في العديد من أحكامها إلى التأكيد على هذا الاستثناء من القاعدة العامة، حيث تذهب المحكمة الموقرة إلى بيان أنه: "الدفع بالإبراء من الدفوع الموضوعية التي يجوز إدارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويجوز إثارتها أمام محكمة الاستئناف لأول مرة قبل ختام المحاكمة"(١).

وذهبت أيضا المحكمة الموقرة إلى القول:" تقرر في العديد من القضايا أن الدخول في أساس الدعوى لا يمنع من دفعها في التقادم أمام ذات المحكمة، إذ لا يمنع الدفع بالتقادم إلا صدور إقرار يتعارض مع هذا الدفع ولا يحول نص المادة ١٠٩ / ٢ من قانون الأصول المدنية دون الدفع بالتقادم "(٢).

الفرع الثاني: الدفوع المتعلقة بالنظام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

وعلة ذلك تبنى على اعتبارات تمس المصلحة العامة ولتعلقها بالنظام العام في الدولة، وذلك سندا لنص المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني(٣).

وبذلك، فان الدفوع المتعلقة بالنظام العام تخرج من نطاق القاعدة العامة هي الدفوع المتعلقة بالاختصاص النوعي أو الولائي أو القيمي، وكذلك الدفع بانتقاء الصفة "الخصومة"، وهذه الدفوع قررها القانون صراحة وفرض وجوب احترامها والتقيد بها لتعلقها بالمصلحة العامة(٤).

وقد تواترت أحكام محكمة التمييز الأردنية الموقرة على الأخذ بهذا الاستثناء، حيث تذهب في حكم لها إلى القول: "لا يجوز للوكيل تجاوز حدود وكالته سواء بالنسبة لأشخاص الخصومة أو الخصوص الموكل به، وذلك وفقا لأحكام الوكالة في القانون المدني، لان هذه المسائل هي من المسائل التي تتعلق بالخصومة وحيث أن الخصومة هي من متعلقات النظام العام والتي يتوجب على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها ولو لم يأتي على ذكرها الخصوم، وعليه فان حجب محكمة الاستئناف نفسها عن بحث هذه المسائل يجعل قرارها معيبا يستوجب النقض"(٥).

وجاء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في أخر تعديلاته بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بأمر مستحدث يسجل لصالح المشرع، وهو كذلك أمر ظاهر الوجاهة لم يكن موجودا في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة ١٩٨٨، والذي

---

(١) تمييز حقوق رقم ٩٦/١٠٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ٢٦٦٤.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٨٣ / ٩٨، مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٩٩، ص ١٢٥٢.

(٣) حيث نصت المادة ١١١ من قانون الأصول المدنية الأردني التي تنص على انه:" ١ –الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها. ٢– إذا أثير دفع متصل بالنظام العام أو بأي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى، يجب على المحكمة أن تفصل فيه فورا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلا للاستئناف في موضوع الدعوى".

(٤) الزغول، مرجع سابق ١٤٦–١٤٧. – الكيلاني، مرجع سابق، ص ٣٠٢. – أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٥) تمييز حقوق رقم ٩٩/١٠٢٧، مجلة نقابة المحاميين لسنة ٢٠٠٠، ص ٨٥٣.

مفاده انه إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فان ذلك لا يترتب عليه انقضاء الخصومة وزوال أثارها "كما في القانون القديم لسنة ١٩٨٨" بل جاء نص المادة ١١٢ من قانون الأصول المدنية لسنة ٢٠٠١ يقضي بأنه: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة".

ويبقى علينا التنويه إلى انه هنالك حالات تخرج من نطاق هذا الاستثناء لتصبح بمثابة استثناء على الاستثناء، وهذا ما جاءت به المادة ٢/١١٠ من الأصول المدنية، وعليه فقد يتمسك المدعي عليه بدفع مفاده بطلان مذكرة تبليغ لائحة الدعوى عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة، ولكن إذا حضر ذات المطلوب تبليغه "صاحب الحق في الدفع" في الجلسة المحددة أو قام بإيداع مذكرة دفاعه، فانه بذلك يعتبر قد تنازل عن التمسك بالدفع ببطلان الإجراء بعد ذلك(١).

المطلب الثالث: الآثار الإجرائية المترتبة على قاعدة ترتيب الدفوع.

يقتضي بيان الآثار المترتبة على قاعدة ترتيب الدفوع الحديث عن مدى جواز إثارة دفوع جديدة ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو التمييز. ومن ثم الحديث عن سقوط الحق في الدفع كجزاء عن الإخلال بقاعدة ترتيب الدفوع. ومن خلال الفرعيين التاليين:-

الفرع الأول: مدى جواز إثارة دفوع جديدة ولأول مرة أمام محكمتي الاستئناف والتمييز.

من المعروف بأن الاستئناف طريق طعن عادي، يقدمه الخصم الذي صدر الحكم لغير صالحة سواء كليا أو جزئيا وأمام محكمة درجة ثانية. بهدف إصلاح ما شاب الحكم من خطأ وبالتالي تعديله أو إلغائه، وبالضرورة فإنه يسري على استئناف الحكم الصادر بالدفع ما يسري على استئناف الأحكام (٢).

وبذلك يختلف مدى جواز إبداء الدفوع أمام محكمة الاستئناف باختلاف نوع ذلك الدفع وطبيعته، فبالنسبة للدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام فيجب التمسك بها أمام محكمة الاستئناف قبل الدخول بموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيها.

وهذا ما تؤكده محكمة التميز الأردنية الموقرة في حكما لها جاء فيه: "بتوافر شروط المادتين ١٠٩، ١١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وإثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل أي دفع إجرائي أخر يوجب على محكمة الاستئناف معالجته عملا بالمادة ١٨٨/ ٤ من القانون ذاته"(٣). وفي حكم آخر ذهبت محكمة التمييز الأردنية الموقرة إلى القول: "المستأنف إذا أثار في

(١) الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٩٩. أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢١٦ -٢١٨.

(٢) الزعبي، مرجع سابق، ص ٨٢٦. صاوي، مرجع سابق، ص ٧٩٩. والي، مرجع سابق، ص ٦٠٢.

(٣) تمييز حقوق رقم ٧٨٨/ ٩٤، مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٩٧، ص ١٢٧.

السبب الثالث عدم الاختصاص المكاني وكرر أمام محكمة الاستئناف ما جاء بلائحة الاستئناف مما يعتبر دخولا منه في موضوع الدعوى ويعتبر بالتالي مانعا من إثارة الدفع بعدم الاختصاص"(١).

وأما بالنسبة للدفوع الموضوعية والدفع بعدم القبول فيجوز إثارتها أمام محكمة الاستئناف ولو لأول مرة، وذلك تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين فمن يلجا إلى القضاء أمام محكمة درجة ثانية له الحق في الحصول على ضمانات التقاضي ومنها حقه في إبداء دفوعه(٢).

وكذلك الحال بالنسبة للدفوع المتعلقة بالنظام العام أيا كانت، فيجوز إبدائها حتى في التمييز ولو لأول مرة، ومن باب أولى يجوز في الاستئناف كذلك. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية الموقرة في أحد أحكامها بقولها: "الاختصاص النوعي من النظام العام، ويجوز للخصوم إثارة الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى بدايتا أو استئنافا أو تمييزا، والمحكمة أثارته من تلقاء نفسها "(٣).

وأما بالنسبة لجواز إثارة الدفوع أمام محكمة التمييز لأول مرة، فان نص المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في فقرته السادسة في ذكر أسباب الطعن بالتمييز(٤). وعليه فان دفوع الخصوم الموضوعية إذا تم ذكرها في محكمة الموضوع بداية أو استئنافا وأهمل ذلك الاعتراض أو الدفع من قبل المحكمة، ومن ثم وعند تمييز الحكم بالدفع المتعلق بها جاء الطاعن على ذكرها في لائحة التمييز وكان من شان هذه الدفوع أن تغير وجه الحكم في القضية على نحو يسير لصالح المتمسك بالدفع، فإنها بذلك تكون محلا للطعن أمام محكمة التمييز الموقرة سندا للمادة السابقة(٥).

وأنه يشترط لتطبيق حكم المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أن تكون إثارة الدفع قد تمت أمام محكمة درجة أولى، ثم جاء الطاعن على ذكرها بلائحة الاستئناف وأهملت حتى تكون سببا للنقض أمام محكمة التمييز، وهذا ما تؤكده محكمة التمييز الأردنية بقولها: "الدفع بالتقادم هو من حقوق الخصوم وعدم إثارته أمام محكمة درجة أولى لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز وإن تمت إثارته أمام محكمة الاستئناف"(٦).

---

(١) تمييز حقوق رقم ٧٨٨/ ٩٤، مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٩٧، ص ١٢٧.

(٢) الزعبي، مرجع سابق، ص ٨٧٠-٨٧١. - والي، مرجع سابق، ص ٦١٠. البكري، مرجع سابق، ص ٩٤٠-٩٤١.

(٣) تمييز حقوق رقم ١٢٣٥ / ٩٤، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦، ص ٢٣٢٥.

(٤) حيث نصت المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه: "إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت المميز، والمميز ضده في لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة. أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض إلا إذا اعترض عليهما في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتى أحد الفريقين على ذكره في لائحته التمييزية وكان من شأنها أن تغير في وجه الحكم".

(٥) الزعبي، مرجع سابق، ص ٨٩١-٨٩٢. الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٩٢. القضاة، مرجع سابق، ص ٣٨٢-٣٨٤.

(٦) تمييز حقوق رقم ٩٥/١٦٦٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦، ص ٩٥٢.

الفرع الثاني: سقوط الحق في الدفع كأثر للإخلال بقاعدة ترتيب الدفوع.

من المقرر في فقه الأصول والمرافعات المدنية أن هنالك مبدأ أساسي مفاده أن الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات يقع بصورة آلية، فطالما أن المشرع قد رسم للأفراد سبل الالتجاء للقضاء وحدد لها إجراءات ومواعيد محددة، فمن الواجب أن تحترم وأن يحكم بالجزاء بمجرد حصول المخالفة، وهذا هو الحال بالنسبة للدفوع فهنالك مواعيد رتبها المشرع للتمسك بها وإثارتها وفقا للأحكام الواردة في قاعدة ترتيب الدفوع(١).

والجزاء الإجرائي الذي رتبة المشرع الأردني عندما لا يتم الالتزام من قبل الخصوم بالمواعيد الإجرائية للتمسك بهذه الدفوع وإثارتها هو سقوط الحق في إثارة الدفع، فمثلا دخول الشخص في موضوع الدعوى وتمسكه بالدفوع الموضوعية أو الدفع بعدم القبول أو بالدفوع المتصلة بالنظام العام، يترتب على ذلك سقوط الحق في إبداء الدفوع المتعلقة بالقاعدة العامة من قواعد ترتيب الدفوع "وهي الدفوع غير المتعلقة بالإجراءات وغير المتصلة بالنظام العام"(٢). وهذا ما تذهب محكمة التمييز الأردنية الموقرة إلى التأكيد عليه بقولها: "الدفع بعدم قبول الدعوى والتمسك بوجوب حل النزاع بالتحكيم يتوجب إثارته قبل الدخول بأساس الدعوى عملا بالمادة ٦ من قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣، وليس لمحكمة الموضوع إثارته من تلقاء نفسها لأنه ليس من النظام العام، بل هو من حق الخصوم، وعليه فان دخول كل من الطرفين بأساس الدعوى وتقديمهم لبيناتهم ومرافعاتهم يمنعهم من إثارة هذا الدفع".

وأما بالنسبة للدفوع الموضوعية ودفوع عدم القبول، فهي كأصل عام تبقى مسموعة ويجوز إبدائها في أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى حين ختام المحاكمة في الدعوى، طالما أن صاحبها لم يتنازل عنها صراحة أو ضمنا(٣). وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية الموقرة بقولها: "تقرر في العديد من القضايا أن الدخول في أساس الدعوى لا يمنع من دفعها في التقادم أمام ذات المحكمة، إذ لا يمنع الدفع بالتقادم إلا بصدور إقرار يتعارض مع هذا الدفع ولا يحول نص المادة ١٠٩ / ٢ من قانون الأصول المدنية دون الدفع بالتقادم"(٤).

وفيما يتعلق بالدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط حق إبدائها بسبب أي موعد إجرائي ولا تخضع لأي جزاء إجرائي فتبقى مسموعة ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية الموقرة في حكم لها بقولها:"

(١) الزغول، مرجع سابق، ص ١٤٩-١٥١. والي، مرجع سابق، ص ٨١٧.

(٢) الزعبي، مرجع سابق، ص ٣٦٧. القدومي، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) الزعبي، مرجع سابق، ص ٣٦٦-٣٦٧. أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢١٢-٢١٣.

(٤) تمييز حقوق رقم ٢٨٣ / ٩٨، مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٩٩، ص ١٢٥٢.

الاختصاص النوعي من النظام العام، ويجوز للخصوم إثارة الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى بدايتا أو استئنافا أو تمييزا، والمحكمة أثارته من تلقاء نفسها " [١].

الخاتمة والتوصيات: -

خلصنا إلى أنه يشترط في تقديم الدفع ما يشترط في تقديم الطلب، من حيث أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة يقرها القانون.

ووجدنا أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد جاء بقاعدة عامة لترتيب الدفوع مفادها وجوب إثارة الدفوع المتعلقة بالإجراءات وغير المتعلقة بالنظام العام معا وقبل الدخول في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيما لم يبدى منها. كما وأورد المشرع استثنائيين على هذه القاعدة هما، الاستثناء الأول: هو أنه يجوز إبداء جميع الدفوع غير المتعلقة بالإجراءات "الدفوع الموضوعية والدفع بعدم القبول" في أي حالة تكون عليها الدعوى وحتى ختام المحاكمة. والاستثناء الثاني: هو أنه الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز إثارتها في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن ذلك كله فقد خلصنا إلى بعض التوصيات التي نتمنى على المشرع الأردني أخذها بعين الاعتبار ومنها ما يلي:

- نتمنى على المشرع الأردني إعادة تنظيم الدفوع الشكلية والموضوعية، وذلك من حيث ماهيتها والقواعد المنظمة لها، من خلال نصوص مستقلة لكل نوع بمفرده.
- نتمنى على المشرع الأردني أن ينص صراحة على دفوع عدم القبول ويبين أنواعها وخاصة المتعلقة بالنظام العام.
- نتمنى على المشرع الأردني إعادة صياغة المواد من ١٠٩-١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية بإيراد قاعدة عامة بالنسبة لترتيب الدفوع وبيان الاستثناءات الواردة عليها وبنصوص صريحة.

(١) تمييز حقوق رقم ١٢٣٥ / ٩٤، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦، ص ٢٣٢٥.

قائمة المراجع: -

أولا: الكتب القانونية.

١- الزعبي، عوض أحمد، ٢٠٠٣، أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة"، الجزئيين الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

٢- المصري، محمد وليد، ٢٠٠٣، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان.

٣- أبو الوفا، احمد، ١٩٨٨، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٤- راغب، وجدي، ١٩٧٨، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥- صاوي، أحمد السيد، ١٩٩٤، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦- الكيلاني، محمود، ٢٠٠١، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

٧- القضاة، مفلح عواد، ٢٠٠٤، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٨- والي، فتحي، ١٩٥٩، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٩- البكري، محمد عزمي، ١٩٩٦، الدفوع في قانون المرافعات "فقها وقضاء"، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

ثانيا: الرسائل القانونية.

١- **الزغول، باسم محمد، حق الخصم في الدفع وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ١٩٩٩، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.**

٢- القدومي، عبد الكريم، الدفع بعدم القبول في التشريع الأردني، ١٩٩٥، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.